ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاثة اه اذا كان معها
في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقته الاشارة
لذلك والله اعلم ومثلهن اي ومثل البنات الاخوات الا
يدلين بالعرب من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوة
الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان
كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب
سواء الواحدة والاكثر وفي قوله البوا يكا ايما الى انهن لم
يحصل لهن الا البكا على الميت وان يكن اخ لهن اي وان
يكن مع الاخوات لاب حاضرا معهن عصبهن واقتسموا
قسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون
الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه اشارة الى ذلك حكم
باطني لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليس
كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو
انزل منها اذا لم يكن في الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب
فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها الا ابن الاخ
وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال
وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواء كان شقيقا او لاب
بالمعصب من مثله من بنات الاخ ولا ممن هن ذوي ارحام
او فوقه في النسب من بنات الاخ كذلك او بنو الاخوات المنسوبات
اليه لانه لما لم يعصبه في درجته لم يعصبه من فوقه بالاولى
فائدة الغريب المبادرة هو من لولاه لسقطت الانثى التي
يعصبها سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها
في اولاد الابن واما القريب المبادر الميشوم فهو الذي لولاه
لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا
او ابن عم لبنت الابن وله صورتها زوج وام واب وبنت
وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت
النصف

النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة الى خمسة عشر فلو كان
معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفرض
ويكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو
اخ ميشوم عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجب بالشخص
فلا يحجب احد لا حرمانا ولا نقصانا والمحجب بالشخص لا يحجب احد
حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب
منها ام واب واخوة كيف كانوا فلام السدس والباقي
للاب ولا شيء للاخوة يحجبهم بالاب والله اعلم فائدة ثالثة
الحجب بالوصف سيأتي دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص
نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة
وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم
كل من ادلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم
ولما انتهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب
وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض لم يبق
سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية والاخوة الاشقاء
في المشركة كما اشرت اليه في باب التعصيب وكانت الاكدرية
ستأتي في باب الجد والاخوة ذكرهنا المشركة وعقدها بابا
فقال باب المشركة بفتح الراء كما
ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى اي المشركة فيها
وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن
يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشركة بتاء بعد الشين
وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتي وزعم بعضهم
انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر وان تعدد
زوجا واما وجدة ورثا اي الزوج والام والجدة ورثت
الزوج النصف والام الثلث السدس واخوة لام اثنين فاكثر
حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب اي اشقاء ذكرا فاكثر

بالوصف وجوده كالعدم